باينه وهو قول ابي حنيفه وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولًا
بها فثلاث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحده واختلفوا هل يفتقر قوله
امرك بيدك الى نيه ام لا فقال احمد والشافعي وابو حنيفه يفتقر الى نيه وقال مالك لا يفتقر الى
نيه واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نيه المراه اذا قالت اخترت نفسي او فسخت
نكاحك فقال ابو حنيفه لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من
نيتها اذا اختارت بالكنايه ثم قال اصحاب مالك ان قالت اخترت نفسي او قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت
لم ارده وان قالت قبلت امري سيلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن
طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها امرك بيدك وقالت قد طلقت واحده فالقول قوله مع يمينه وان لم تكن له طلقه
نيه فله ان يوقع ما شا واذا قال اختاري وقالت قد اخترت واحده فاخترت نفسها طلقت
ثلاثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيره مضطربه غايه الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا
سنه ولا اجماع والزوجه زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل
الله الى النسا شيا من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله تعالى الرجال
قوامين على النسا ان شاوا امسكوا وان شاوا طلقوا فلا يجوز للرجل ان يجعل المراه قوامه
عليه ان شات امسكت وان شات طلقت قالوا ولو اجمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شي لم نتعد اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجه لاقوالهم من غيرها فلم
نجد الحجه تقوم الا على هذا القول وان كان من روي عنه قد روي عنه خلافه ايضا وقد
ابطل من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابه والتابعين كما حكيناه والحجه لا تقوم
بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان قد قالا ان تمليك الرجل امراته امرها ليس بشي
وابن مسعود يقول فيمن جعل امر امراته بيد اخر فطلقها ليس بشي وطاوس يقول
فيمن ملك امراته امرها ليس الى النسا طلاق ويقول فيمن ملك رجلا امر امراته ايملك
الرجل ان يطلقها قال لا قلت اما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه صح
سندا وصراحه واما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فينقل عنه موافقه علي وزيد في
الوقوع كما رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سوا في قول علي وابن مسعود
وزيد ونقل عنه فيمن قال لامراته امرك بيدك ان ادخلت هذا العدل البيت فهو
ابها امراته وكذا تطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانما اذا اصابت

المراه

الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحده وغيره يقول ان ذلك مع قولها يوقع
الطلاق اذا اخترت نفسها او طلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابه
الغا التخيير والتمليك البته الا هذه الروايه عن ابن مسعود وقد روي عنه
خلافها والثابت عن الصحابه اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما
تملك به المراه كما تقدم والقول بان ذلك لا اثر له لا يعرف عن احد من الصحابه
البته وانما هو ابو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمن ولكن هذا مذهب طاوس
وقد نقل عن عطا ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل
قال لامراته امرك بيدك بعد يوم او يومين قال ليس هذا بشي قلت فارسل اليها رجلا
ان امرها بيدها يوما او ساعه قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيا قلت لعطا املكت
عايشه حفصه حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطا لا انما عرضت عليها ان طلقها
ام لا ولم تملكها امرها ولولا هيبه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدلنا عن
هذا القول ولكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوه وان اختلفوا في
حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغايه ولا مفسده
في ذلك والمفسده التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المراه انما تكون لو كان بيدها استقلالا
فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحه له في تفويضها الى المراه
ليصير حاله معها على بينه ان احبته اقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحه
له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المراه
في طلاق نفسها وتوكيل الاجنبي ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي في الطلاق كما يصح توكيله
في النكاح والخلع وقد جعل الله تعالى للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق وان
رايا التفريق فرقا وان رايا الجمع جمعا وهو طلاق او فسخ من غير الزوج اما برضاه
ان قيل هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل هما حاكمان وقد جعل الله للحاكم ان يطلق على الزوج
في مواضع بطريق النيابه عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه او يخالع لم يكن في هذا
تغيير لحكم الله ولا مخالفه لدينه فان الزوج هو الذي يطلق اما بنفسه واما
بوكيله وقد يكون اتم نظرا للرجل من نفسه واعلم بمصلحته فيفوض اليه ما
هو اعلم بوجه المصلحه فيه منه واذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع